

وزارة الزراعة - محافظة البحيرة

الادارة العامة للتعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للمعونة التعاونية الزراعية المحلية

متعددة الأغراض بناحية (بريدان) مركز أبو حمص - محافظة البحيرة

والمشهورة تحت رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٨١/٣/٨

١٥/٣/١٩٨١ (تابع) عدد الوفاق

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية بناحية بريدان

المنعقدة قانونا يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢١ تعديل المادة (١٦)

من النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي بعد التعديل :

المادة (١٦) بند أولاً تتكون أموال الجمعية من :

أولاً - رأس المال المسهم :

ويكون رأس مال الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بالقرية من عدد غير محدود من الأسهم لا نقل قيمة كل منها عن مئتي جنيه .

وتعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية لتصبح

على النحو التالي بعد التعديل :

"يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيهًا عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة في السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التي يتلقاها العضو هذه المكافآت على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذي لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل " .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بالمحافظة .

ونفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام

٢٠٢١/٩/٢١ تحريرًا في

مذکور عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعي بالبحيرة
مهندس / حسين أحمد طلعت